بعض
أحكام العيدين

جمعها / بعض طلبة العلم في مسجد
السُّنة (جمعان)

محافظة عمران

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد

فهذا مختصر في ما تيسر من ذكر أحكام العيدين

أصل كلمة العيد قال ابن منظور في لسان العرب (والعيد : كل يوم فيه جمعٌ ، واشتقاقه من عاد يعود كأنهم عادوا إليه – قال الخليل : وكل يوم مجمع ،كأنهم عادوا إليه – ، وقيل : اشتقاقه من العادة لأنهم اعتادوه ، والجمع

أعياد ، وعيَّد المسلمون : شهدوا عيدهم ، قال الأزهري : والعيد عند العرب الوقت الذي يعود فيه الفرح والحزن ، قال ابن الأعرابي : سُمي العيد عيداً لأنه يعود كل سنة بفرح مُجَدّد))

النهي عن صيام يومي العيدين وأيام التشريق

ليس للمسلم أن يصوم يوم عيد الفطر ولا الأضحى ولا أيام التشريق الثلاثة ، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة ، فعن أبي عبيد مولى ابن أزهر أنه قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال (إن هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم) متفق عليه .

وعند البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي .

وعند مسلم عن نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله).

حكم صلاة العيدين :– اختلف العلماء في حكمها ، فقال جماعة من العلماء بوجوبها على كل مسلم ذكر أو أنثى وهو قول قوي مؤيد بالأدلة التي منها : عن أم عطية رضي الله عنها ، قالت : ((أُمِرْنا أن نخَرج فنُخرج الحُيَّض والعواتق وذوات الخدور)) رواه البخاري (٩٧٤) ومسلم (٨٩٠) فهذا مما يدل على أنها فرض عين على كل مسلم لأنها لو كانت مستحبة أو فرض كفاية ما أُلزم النساء بها كما لم يُلزمهن بصلاة الجماعة في سائر الصلوات .

وفي الحديث دليل على أنها فرض على النساء الصغار والكبار حتى ولو كانت إحداهن حائضاً فإنها تعتزل المصلى ولا تصلي ولكنها تحضر صلاة العيد لتشهد الخير ودعوة المسلمين ، ولكن بشرط الحجاب وترك الطيب والبخور وتكون النساء في مصلى لوحدهن .

وقت صلاة العيدين : وقت صلاة العيد هو وقت صلاة الضحى وهو يبدأ بطلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح وينتهي باستواء الشمس في وسط السماء قبل صلاة الظهر بقليل ، ويسن تأخير صلاة عيد الفطر بعد طلوع الشمس قليلاً ، والتبكير بها في عيد الأضحى بمجرد طلوع الشمس ، ومن الحِكَم في ذلك أن يتمكن المسلمون من أداء زكاة الفطر قبل الصلاة يوم عيد الفطر ، وأما في الأضحى فليتوجه الناس لنحر ضحاياهم ، والله أعلم .

الاغتسال لصلاة العيد : قال العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء تحت حديث رقم (١٤٦) : وأحسن ما يستدل به على استحباب الاغتسال للعيدين ما روى البيهقي من طريق الشافعي عن زاذان قال : سأل رجل علياً رضي الله عنه عن الغسل ؟ قال : اغتسل كل يوم إن شئت ، فقال : لا . الغسل الذي هو الغسل ، قال : يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر . وسنده صحيح) .

التجمل والزينة ولبس أحسن الثياب في العيد : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : وجد عمر حلة إستبرق تباع في السوق فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه الحلة (أي : اشتريها) فتجمل بها للعيد وللوفود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما هذه لباس من لا خلاق له أو إنما يلبس هذه من لا خلاق له) .... متفق عليه ففي الحديث إقرار عمر رضي الله عنه على مسألة التجمل للعيد وإنما أنكر عليه كونها من إستبرق ولم ينكر عليه أصل التجمل .

فائدة : إذا لبس المسلم ثوباً جديداً أو عمامة أو غير ذلك في العيد أو غيره فيستحب له أن يدعو بما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا استَجَدَّ ثوباً سمَّاه باسمه إمَّا قميصاً أو عمامة ثم يقول : ((اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه ، أسألك من خيره وخير ما صُنع له ، وأعوذ بك من شره وشر ما صُنع له)) رواه أبو داود (٤٠٢٠) والترمذي (١٧٦٧) وصححه الألباني رحمه الله .

وعن معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ((من لبس ثوباً فقال : الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غُفر له ما تقدم من ذنبه)) رواه أبو داود (٤٠٢٣) وحسنه الألباني.

الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى الصلاة وتأخير ذلك في الأضحى :

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، قال : كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي . رواه الترمذي (٥٤٢) وابن ماجة (١٧٥٦) وصححه الألباني رحمه الله

وقال العلامة ابن عثيمين في " الشرح الممتع " (٣٦١/٢) :

" أما الحكمة من تقديم الأكل في عيد الفطر : فمن أجل تحقيق الإفطار من أول النهار ، لأن اليوم الذي كان قبله يومٌ يجب صومه ، وهذا اليوم يومٌ يجب فطره فكانت المبادرة بتحقيق هذا أفضل ، وعليه فلو أكل هذه التمرات قبل أن يصلي الفجر حصل المقصود ، لأنه أكلها في النهار ، والأفضل إذا أراد أن يخرج ، وهذا هو الأفضل " أ.هـ

صلاة العيد تكون في المصلى : وذلك لفعله صلى الله عليه وسلم ، فقد روى الشيخان في صحيحيهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : ((كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة ..... الحديث ، وكانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم الدائمة هي الصلاة في المصلى أو الصحراء ويترك الصلاة في مسجده مع أن الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ومع ذلك يصلي في المصلى .

المشي إلى المصلى وليس الركوب إلا لعذر : بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال (كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشياً ، ويرجع ماشياً) رواه ابن ماجة (١٠٧١) ، وحسنه الألباني ، والأحاديث كثيرة في هذا ، وقال أبو عيسى الترمذي رحمه الله تحت حديث رقم (٥٣٠) في سننه : ويستحب أن لا يركب إلا من عذر .

التكبير في العيد وكيفيته : يبدأ التكبير في عيد الفطر من انتهاء عدة رمضان ورؤية هلال شوال وذلك لقول الله عز وجل (وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) . وينتهي وقت التكبير بانتهاء صلاة العيد ، لما رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " ، وصححه الألباني في " الصحيحة " برقم (١٧١)

" أن النبي ﷺ كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي الصلاة ، وحتى يقضي الصلاة ، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير) ، وأما في عيد الأضحى فيبدأ التكبير إما من فجر يوم عرفة أو من فجر يوم النحر وينتهي بانتهاء آخر أيام التشريق الثلاث ، ومن السنة أن يجهر بالتكبير ويرفع به صوته لأن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يخرج في العيدين رافعاً صوته بالتهليل والتكبير) رواه البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو في صحيح الجامع برقم (٩٠٦٥) ، وهذا التكبير يكون في الأسواق والشوارع والطرقات والبيت والمساجد وهو سنَّة تكاد تختفي بين الناس حتى صار يقصرها كثير منهم على أدبار الصلوات فقط ولا يكبرون في البيوت والطرقات ، فينبغي للمسلمين الحرص على إحياء هذه السُّنة .

ومما يُحسن التذكير به بهذه المناسبة ، أن الجهر بالتكبير هنا لا يُشرع فيه الاجتماع عليه بصوتٍ واحد كما يفعله بعض الناس حتى يجعلونه كأنه حداء أو (زامل) حتى إنهم ليستنكرون على من يخالف صوته صوت الجماعة أو يخرج عنهم ، ولكن السنة هي أن يكبر كل مسلم بمفرده ويجهر بصوته سواءً اتفقت الأصوات أم اختلفت .

وأما صيغ التكبير ، فلم يصح عن النبي ﷺ في كيفية التكبير شيء ، وإنما صح عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ، فعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يكبر ويقول : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، الله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد ، الله أكبر وأجل ، الله أكبر على ما هدانا .

وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : كبّروا الله (الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر كبيراً) .

وإذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في ذلك فلا ينبغي ترك سنة أصحابه رضوان الله عليهم وهم خير الخلق بعد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وهديهم في ذلك خير من التكبيرات التي يبتدعها الناس اليوم

وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في " الفتح " (٥٣٦/٢) : " وقد أُحْدِثَ في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها " أ.هـ. وهذا في زمنه رحمه الله فكيف بزماننا ؟

لاصلاة قبل صلاة العيد ولا بعدها في المصلى : عن ابن عباس رضي الله عنهما ((أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال)) رواه البخاري (٩٨٩) .

ومن هنا يتبين خطأ كثير من الناس الذين إذا دخلوا المصلى صلوا ركعتين ، ويجعلونها بدلاً من تحية المسجد ، ولا ريب أن هذا مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم .

يسن أن يصلي المسلم ركعتين إذا رجع إلى منزله : فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال " كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً ، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين " . رواه ابن ماجة برقم (١٢٩٣) وحسنه الألباني رحمه الله . من هذا يتبين لك أخي المسلم أنه لا يصلي في المصلى أي شيء قبل صلاة العيد ولا بعدها وإنما إذا رجع إلى بيته فيستحب له صلاة ركعتين .

لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد ولا يقال (الصلاة جامعة) ولا غير ذلك : فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : ((صليت مع رسول الله ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة)) رواه مسلم في صحيحه (٨٨٧) .

صفة صلاة العيد : هي ركعتان كصلاة الجمعة أو الفجر ولكن يسن أن يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ثم يقرأ الفاتحة ويصلي كبقية الصلوات ، وإذا قام للركعة الثانية يكبر خمس تكبيرات ثم يقرأ ويصلي كباقي الصلوات ، ويسن له أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بسورة (ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) ، وفي الركعة الثانية (اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ) ، أو يقرأ أحياناً بسورة (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) في الأولى ، وسورة (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) في الثانية . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسكت سكتة يسيرة بين كل تكبيرة وتكبيرة من التكبيرات السبع والخمس ولم يثبت عنه ذكر معين يقال بين التكبيرات ، فهي تكبيرات لا يقال بينها شيء .

خطبة العيد : جاءت الأدلة عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة العيد أنها تكون بعد الصلاة وليست قبلها مثل صلاة الجمعة ، وأنها ليست خطبتين يجلس بينهما كالجمعة وإنما هي خطبة واحدة ، وأنه يستفتحها كسائر الخطب بالحمد لله وليس بالتكبير ولا بالاستغفار ، وأنه لا يجب حضورها بل يستحب ، ولذلك كان مَن شاء أن يجلس لاستماع هذه الخطبة جلس ومن شاء فلا حرج عليه . والأدلة في هذا تطول

مخالفة الطريق في الذهاب للمصلى بأن يرجع من طريق غير الذي ذهب منه :

لما رواه البخاري (٩٨٦) من حديث جابر رضي الله عنه قال : " كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق " ، والحكمة في ذلك : قيل ليُسَلِّم على أهل الطريقين ، وقيل : لينال بركته الفريقان ، وقيل

: ليقضي حاجةَ مَن له حاجة منهما ، وقيل : ليُظهر شعائر الإسلام ، وقيل غير ذلك كثير ، ولا مانع أن يكون لهذه الحكم كلها وغيرها من الحكم التي لا يعلمها إلا الله عز وجل كما قال ابن القيم رحمه الله .

إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة :

روى أبو داود (١٠٧٠) والنسائي (١٥٩١) وابن ماجة (١٣١٠) وصححه الألباني رحمه الله عن إياس بن أبي رملة الشامي ، قال : شهدت معاوية بن أبي سفيان ، وهو يسأل زيد بن أرقم قال : أشهِدْتَ مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم ؟ قال : نعم . قال : فكيف صنع ؟ قال : صلى العيد ، ثم رخّص في الجمعة ، فقال : " من شاء أن يصلي فليصل " .

وروى أبو داود (١٠٧٣) وابن ماجه (١٣١١) وصححه الألباني رحمه الله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ قال : ((قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء ، أجزأه من الجمعة ، وإنا مُجَمِّعون)) ، في هذين الحديثين دليل على أن صلاة العيد مُسقطة لصلاة الجمعة إذا اجتمعتا في يوم واحد ، وأن من صلى العيد جماعة مع المسلمين جاز له أن يتخلَّف عن صلاة الجمعة وصارت الجمعة رخصة في حقه فإن شاء حضرها ، وإن شاء تخلف عنها ، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ، أو من فاتته صلاة العيد .

التهنئة بالعيد :

سئل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : هل التهنئة في العيد وما يجري على ألسنة الناس : " عيدك مبارك " وما أشبهه هل له أصل في الشريعة أم لا ؟ ، وإذا كان له أصل في الشريعة فما الذي يقال ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب رحمه الله : أما التهنئة يوم العيد يقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد : تقبل الله منا ومنكم ، وأحاله الله عليك ونحو ذلك فهذا قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه ورخص فيه الأئمة كأحمد وغيره . لكن قال أحمد : أنا لا أبتدئ أحداً فإن ابتدأني أحد أجبتُه وذلك لأن جواب التحية واجب وأما الابتداء بالتهنئة فليس سنة مأموراً بها ولا هو أيضاً مما نُهي عنه فمن فعله فله قدوة ومن تركه فله قدوة . والله أعلم .

انتهى من مجموع الفتاوى (٢٤/٢٥٣) ، وذكر السيوطي رحمه الله في كتاب (وصول الأماني بأصول التهاني) كثيراً من التهاني عن جمع من السلف رحمهم الله .

تنبيه :

شاع عند كثير من المسلمين عند التهنئة واللقاء لا سيما في يوم العيد التقبيل في الخدود ، وهذا التقبيل قد نهى عنه رسول الله ﷺ ، فقد جاء عند الترمذي (٢٧٢٨) وابن ماجة (٣٧٠٢) وصححه الألباني رحمه الله من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رجل : يا رسول الله أحدنا يلقى صديقه أينحني له ؟ ، فقال رسول الله ﷺ ((لا))، قال : ويقبله ؟ ، قال ((لا))، قال : فيصافحه ؟ قال ((نعم)) .

قال العلامة الألباني رحمه الله في " سلسلة الأحاديث الصحيحة " تحت حديث رقم (١٦٠) :

" فالحق أن الحديث نهي صريح في عدم مشروعية التقبيل عند اللقاء ولا يدخل في ذلك تقبيل الأولاد والزوجات ".

جواز غناء الجواري وضربهن بالدف في العيد ، وجواز لعب الرجال بالدرق والحراب في المسجد . فعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث (أي : بما قيل من الشعر في حرب بعاث في الجاهلية) ، (وعند مسلم : وفيه جاريتان تلعبان بدف) فاضطجع على الفراش وحوَّل وجهه ودخل أبو بكر فانتهزني وقال : مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فأقبل عليه رسول الله عليه السلام فقال (دعهما) ، (وعند مسلم : دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد) . فلما غفل غمزتهما فخرجتا ، وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب (وعند مسلم : والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فإمَّا سألتُ النبي صلى الله عليه وسلم وإمَّا قال (تشتهين تنظرين ؟) . فقلت : نعم ، فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول (دونكم يا بني أرفدة) . حتى إذا مللتُ قال (حسبك ؟) . قلت : نعم ، قال (فاذهبي) . متفق عليه ، وهذا لفظ البخاري . ففي الحديث جواز ضرب الجارية الصغيرة للدف فقط مع الغناء الذي لا مخالفة فيه ، وليس ذلك للرجال ولا أن يتوسع الناس في ذلك حتى يستمعون لكل غناء وبكل الآلآت الموسيقية ، بل يقتصر المسلم على ما في الحديث فقط ، كما أن فيه جواز اللعب في المسجد بما ينفع المسلمين من التدرب على ما ينفع في الحرب وما شابهه .

مشروعية التوسعة على الأهل والأولاد في يوم العيد :

قال ابن حجر في " الفتح (٥١٤/٢) مُعلِّقاً على حديث عائشة السابق " وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كُلَفِ العبادة ، وأن الإعراض عن ذلك أولى ، وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين " .

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في " الشرح الممتع " (٣٦٧/٢) :

" في يوم العيد ينبغي للإنسان أن يوسِّع على أهله ، ويُدخل عليهم السرور ، ويبسط لهم في الرزق ، لأن العيد يوم فرح وسرور " .

ولا يشك عاقل بأن المراد من كلام هؤلاء العلماء هو جواز التوسعة في يوم العيد بما أحل الله عز وجل لعباده من الطيبات وأن لا يتجاوزه إلى ما حرم الله بجميع أنواع المحرمات .

عدم حمل السلاح في العيد :

قال البخاري رحمه الله في صحيحه : باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم ، وقال الحسن : نُهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدواً ، ثم ذكر عن سعيد بن جبير قال : كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه فلزقت قدمه بالركاب فنزلتُ فنزعتها – وذلك بمنى – فبلغ ذلك الحجاج فجعل يعوده ، فقال الحجاج : لو نعلم من أصابك ؟ فقال ابن عمر : أنت أصبتني . قال : وكيف ؟ قال : حملتَ السلاح في يوم لم يكن يُحمل فيه ، وأدخلتَ السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم .

الخاتمة / بعد أن عرفتَ أخي المسلم شيئاً من أحكام العيدين وما أحله الله فيهما يجب عليك الحذر من مخالفة شرع الله عز وجل في اليوم الذي ينعم الله عليك فيه فإن معصية الله عز وجل هي سبب زوال النعمة وحلول النقمة كما قال الله عز وجل (وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ) ، ومما يقع فيه كثير من المسلمين من المعاصي في أيام العيدين على سبيل السرد ما يلي : ترك الصلوات والانشغال بالفرح عن هذه العبادة العظيمة التي هي ركن من أركان الإسلام ، ومن المعاصي أيضاً تبرج النساء وعدم احتجابهن عن الرجال بالحجاب الشرعي وكذلك الخلوة بالرجال ومخالطتهم في البيوت أو الأسواق أو غيرها ، ومن المعاصي المصافحة بين الرجل والمرأة التي ليست من محارمه ، وكذلك التشبه المحرم في اللباس

والزينة كتشبه الرجال بالنساء أو العكس أو تشبه المسلم بالكفار في لباسه أو زينته ، ومن ذلك إسبال الثياب للرجال وحلق اللحى ، وكذلك من المعاصي الغناء الغير المسموح به كما سبق بيان ما يحل من الغناء في العيد ، وكذلك من المخالفات التبذير والإسراف في المأكل والمشرب ، والفخر والخيلاء على المسلمين وعدم مواساة الفقراء والأرحام بما يحتاجونه ، وغير ذلك من المخالفات التي تكثر في المناسبات ، ونسأل الله أن يعصمنا من معاصيه ، وأن يوفقنا للتوبة النصوح إنه على كل شيء قدير ، وهذه الكلمات المختصرة في أحكام العيدين كانت على عجالة من الأمر وضيق في الوقت ، ولعل الله عزو جل ييسر لنا جمع رسالة مختصرة في أحكام العيدين ببسط أوسع من هذا قليلاً في العيد القادم إن شاء الله .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم

إخوانكم في مسجد السُّنة (جمعان)

٢٧ من رمضان ١٤٣٤هـ